

الوْكْلَاءُ الْمُصْرِفُونَ

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٨ «غير اعتيادي») يوم الثلاثاء ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩ - ٢٢ فبراير سنة ١٩٢١ (السنة الحادية والتسعون)

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٢١ بقييد أجر الأئمة

نحو سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٠ الخاص بقييد أجر المساكن؛
وبما أن المصلحة العامة تقضي بالتعجل في اتخاذ تمويلات بالنسبة للأئمة المستعملة لأى غرض آخر
غير السكنى كاتمويلات التي نص عليها في القانون المذكور آنفا بالنسبة للمساكن؛
وبما أنه من المقيد في الوقت نفسه إدخال تعديلات متعددة على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٠؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقيقة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسنابا هروات:

الفصل الأول - في الأئمة المؤجرة للسكنى

مادة ١ - اعتبارا من ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٠ لاتزيد أجر المساكن غير المفروضة عن الأجر المعينة في عقد الإيجار الساري في أول أغسطس سنة ١٩١٤ مضافا إليها ٥٠ في المائة.
ويع ذلك فالأجر المعينة في عقد الإيجار التي كانت سارية في ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٠ يستمر العمل بها بين الطرفين ولو زادت على الحد الأقصى المبين في الفقرة السابقة وذلك إلى تاريخ المتفق عليه لاتمام هذه المقدمة إذا كان ذلك التاريخ سابقا على ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ أو إلى هذا التاريخ الأخير على الأكثـر في الأحوال الأخرى.

مادة ٢ - ويجوز للمؤجر بالرغم من حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يقتضي أجرة تزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة المذكورة إذا أمكنه أن يثبت :

(أ) أن الأجرة المعينة في عقد الإيجار الذي كان ماريا في تاريخ أول أغسطس سنة ١٩١٤ حدّدت بقيمة خفضت استثناء لاعتبارات لها صفة شخصية بمحنة ككون المستأجر من أقارب المؤجر الآخرين أو مستخدما لديه؛

(ب) أو أنه (المؤجر) أحدث منذ أول أغسطس سنة ١٩١٤ بصاريفه الخاصة اضافات أو تغيرات في المسكن يترتب عليها زيادة قيمة أجرته زيادة عظيمة؛

(ج) أو أن الأجرة كانت محددة في تاريخ أول أغسطس سنة ١٩١٤ بقيمة أقل من متوسط أجر المساكن المماثلة بسبب أن عقد الإيجار كان لمدة ست سنوات على الأقل.

ويجب على المؤجر كي يلزم في المستقبل المستأجر الواقع اليد بدفع الأجرة ذات القيمة الخاصة التي يحصل عند عدم تراضي الطرفين على حكم من المحكمة ولا يكون الحكم قابلا للاستئناف.

ويجوز في المستقبل لكل مسأجر جديداً أن ينزع المؤجر الحق في الراتب بالأجرة ذات القيمة المدعاة وذلك في بحث ثلاثة شهور من تاريخ وضع يده على الأحكام المؤجرة بحسب الشروط المقررة في الفقرة السابقة ولو كان بينهما اتفاق يخالف ذلك .

مادة ٣ - اعتباراً من تاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٠ ومع عدم الالتزام بحكم المادة السابقة وبحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى لا يكون أي مسأجر ملزماً بأن يدفع ولا أى مالك مرخصاً له بأن يتغاضى عن تجاوز الحد الأقصى المعين في الفقرة الأولى من المادة الأولى .

وفي جميع الأحوال التي تكون قد دفعت فيها بعد تاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٠ أجرة بقيمة تجاوز الحد الأقصى المسموح به يكون للمسأجر الحق في أن يقاضي المؤجر لطالبه برد الزيادة أو خصمها من أية أجرة استحقت أو تستحق عليه حتى ولو كان قد دفع باختياره .

مادة ٤ - اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون لا يجوز للمؤجر أن يخرج مسأجراً من المسكن الذي يشتمله إلا بأمر من القضاة ولسبب من الأسباب الآتية :

(١) أن تكون الأجرة المستحقة بصفة قانونية طبقاً للأحكام هنا القانون لم تدفع في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ الطالبة بها بعد الاستحقاق باعلان على يد محضر أو بخطاب موصى عليه ؛

(٢) أن يكون المسأجر قد استعمل المسكن أو سمح باستعماله بطريقة تناقض اشتراطات عقد الإيجار المعمولة أو تناقض طبيعة المسكن أو بطريقة من شأنها أن تسبب الفضيحة أو أن تضر بالجيران ؛

(٣) أن يكون المسأجر لم يكن العناية اللائقة بالأحكام المؤجرة .
ولا يجوز إخراج المسأجر بموجة اتفاقه، مدة الإيجارة .

مادة ٥ - يجوز للمالك استثناء من أحكام المادة السابقة أن يخرج المسأجر في نهاية مدة الإيجارة السارية أو في أي وقت في حالة الإجارة المجددة بمقتضى القانون إذا قصد أن يشغل المسكن هو أو أقاربه المذكورون بعد .

ويجب عليه لهذا الغرض أن ينبه على المسأجر بالأخلاص بخطاب موصى عليه قبل ذلك بستة شهور فاذا لم يقبل المسأجر الأخلاص يجب على المالك الحصول على حكم بالأخلاص بعد تقديم المحكمة ما يثبت حاجته الحقيقة والمشروعة إلى المسكن لاستعمال الشخصي أو لاستعمال والده أو والدته أو ابنه أو منه شخصياً ولا يكون الحكم قابل للإستئناف .

ولا يحصل الأخلاص إلا بعد مضي شهرين على الأقل ابتداء من النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو ابتداء من اعلانه إذا كان غائباً، وعلى كل حال لا يكون ذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إرسال خطابه الموصى عليه بالبوستة كما هو مبين بالفقرة الثانية آنفة الذكر .

إذا لم يشغل المالك أو أقاربه المذكورون آنفاً المسكن في ميعاد شهر ابتداء من البريم الذي أخل فيه المسأجر الأسكنة أو إذا لم يستمروا شاغلين له مدة سنة على الأقل كان للمسأجر الحق في أن يطلب إعادة وضع يده على الأحكام المذكورة مع عدم الالتزام بالتعويضات إذا كان لها محل .

مادة ٦ - تطبق الفقرات الثلاث الأولى من المادة السابقة إذا كان استعمال المسكن لم يمنع الأسباب أن المسأجر كان في خدمة المؤجر وزوال هذا السبب يزيد المالك أن يتصرف في المسكن بأن ينزعه لاستعمال شخص آخر من مستخدميه .

مادة ٧ - يجوز أيضاً للمالك استثناء من أحكام المادة الرابعة أن يخرج المسأجر من المسكن إذا كان يقصد به وذلك في نهاية مدة الإجارة السارية أو في أي وقت في حالة الإجارة المجددة بمقتضى القانون

ويجب عليه لهذا الغرض أن يتبه على المستأجر بخطاب موصى عليه قبل ذلك بستة شهور فإذا لم يقبل المستأجر الأخلاص يجب على المالك الحصول على حكم بالأخلاص، بعد تقديمها للمحكمة، ما يثبت أولاً أن الضرورة تتجه إلى بيع العقار نظراً لظروف خاصة كعمره زرع ملكيته بالطريق القضائي أو كضرورة تصفية مركبه بسبب مغادرته البلاد أو لأسباب أخرى تماطلها في التطور، وثانياً أن البيع المزمع لا يمكن اتساعه إلا إذا تمكن من يقصد الشراء من وضع يده على السكن بقصد السكن فيه ولا يكون الحكم قابل للإتناف.

ولا يحصل الأخلاص إلا بعد مضي شهرين على الأقل ابتداء من النطق بالحكم إذا كان حضوري أو ابتداء من «اعلانه» إذا كان خارجياً وعلى كل حال لا يكون ذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إرسال الخطاب الموصى عليه بالبوستة كما هو مبين بالفقرة الثانية آفة الذكر وفضلاً عن ذلك يجب تسجيل عقد البيع وإعلان هذا التسجيل إلى المستأجر في ظرف الشهرين المذكورين على الأكمل والإنهالق الحكم.

إذا لم يسكن المشتري المسكن في ميعاد شهرين ابتداء من اليوم الذي أخل به المستأجر الأمكنة أو إذا لم يستر شاغلاً له مدة ستة أشهر على الأقل كان المستأجر الحق في أن يطلب إعادة وضع يده على الأمكنة المذكورة مع عدم الأخلاص بالتمويلات إذا كان لها محل.

مادة ٨ - لا تسرى المادتان الخامسة والسادسة إلا على المالك الذين يثبت أن حفهم سابق على ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٠ وكذلك ورثتهم ولا يعتبر حق المالك سابقاً على ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٠ إلا إذا كان لعدمه تاريخ ثابت سابق على هذا التاريخ.

مادة ٩ - اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتجاوز أجر المساكن المفروضة الحد الأقصى المسموح به بالنسبة للمسكن نفسه بغير مفروضات مضافاً إليه مائة في المائة.

فإذا لم يكن بالسكن المفروضات اللاحقة به يجوز للمستأجر أو للمستأجر من الباطن أن يطلب رغم كل اتفاق مخالف قص هذه الإضافة بحيث لا يزيد مقدارها سنوياً على عشرة في المائة من قيمة المفروضات ويجب أن ترتفع الدعوى في ظرف ثلاثة شهور من تاريخ وضع اليد على الأمكنة المؤجرة وإذا استثنى بالخبراء جاز للقاضي أن يأمر بأن يكون تحرير الخبر شفويًا وبقتصر تحرير الخبر في جميع الأحوال على بيان تقدير قيمة المفروضات بحصة واحدة.

ويجوز أن تنتهي الأجر المعتبر في عقود الإيجار السارية حالاً بالنسبة للمبنية فيها ولو زادت على الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السابقة وذلك تاريخ انتهاء تلك المقدمة ولكن دون أن يتعدى ذلك التاريخ أول مايو سنة ١٩٢١ ويجوز للمستأجرين والمستأجرين من الباطن الذين يشغلوه ساكن مفروضاته في تاريخ نشر هذا القانون أن يطلبوا نقص الأجرة بالحدود والطرق المنصوص علىها في الفقرة الثانية من هذه المادة بشرط أن يرفعوا دعوام قبل أول مايو سنة ١٩٢١.

مادة ١٠ - تسرى أحكام المادة الرابعة على إجارة المساكن المفروضة إذا كان المؤجر هو المالك المسكن ولا تسرى هذه الأحكام على تأجير المساكن المفروضة إجارة من الباطن إلا مدة سريان الإجارة الأصلية، ومع ذلك لا تسرى المادة الرابعة على إجارة المساكن المفروضة أو إجارتها من الباطن إذا أثبت المؤجر أنه كان ينوى استرجاع الأمكنة المؤجرة لاستعماله الشخصي عند انتهاء المدة المحددة في الإجارة أو الإجارة من الباطن.

مادة ١١ - لا تسرى أحكام المواد ٩ و ١٠ و ٢١ على إجارة المساكن المفروضة أو إجارتها من الباطن المتفق عليها لغرض تبدل الهراء، مدة فصل معلوم في الجهات المعنية مثل هذا النوع من التأثير وطبقاً للموارد البلد.

مادة ١٢ - يعتبر ملني ولا عمل له كل فيد أو شرط أدرج في عقد إيجار بعد تاريخ أول أغسطـس سنة ١٩١٤ وكان قاضياً على المستأجر بضم أكثر مما تقتضيه التشروط والقيود المدونة في العقد الذي كانت المساكن مؤجرة بمقتضاه في التاريخ المذكور وذلك مع عدم الأخلاص بما للمؤجر من الحق في زيادة الأجرة في دائرة الحدود المبينة في المواد ١ و ٩ و ٢.

القسم الثاني - في الأئمة المؤجرة لاستعمال آخر غير السكني

مادة ١٣ - اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون تسرى الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد ٢ و ٣ و ٤ على الأئمة المؤجرة لأى استعمال آخر غير السكني وكانت أجرتها فى أول أغسطس سنة ١٩١٤ لا تزيد على ٧٢ جنيها مصريا فى السنة .

و مع ذلك يجوز أن تقتضى الأجر المبين في عقود اليمسح السارية حالا بالقيمة المبينة فيها ولو زادت على الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى وذلك إلى تاريخ انتهاء هذه العقود ولكن دون أن يتعدى ذلك التاريخ أول مايو سنة ١٩٢١ بایة حال من الأحوال .

مادة ٤ - يجوز للمؤجر بالرغم من حكم المادة السابقة أن يحصل على أذن من المحكمة بالشكل والشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية بأن يقتضي أجرة خاصة إذا أثبتت أن قيمة المكان المذكور قد زادت زيادة عظيمة بسبب التغير أو التقدم التجارى الحالى بالجهة الموجود بها فى السنين الأخيرة .

مادة ٥ - تسرى أحكام المراد من ١٦ إلى ٢٠ الآنى ذكرها إذا زادت الأجرة على ٧٢ جنيها فى السنة فى تاريخ أول أغسطس سنة ١٩١٤ .

مادة ٦ - يجوز للمستأجر إذا كانت الأجرة قد زيدت بعد تاريخ نشر هذا القانون أكثر من ٥٠٪ بالنسبة للأجرة في أول أغسطس سنة ١٩١٤ أن يلجأ إلى القضاء في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التوفيق على المقد الجديد ليطلب من المحكمة تحديد الأجرة التي يجب عليه دفعها مدة سريان الإجارة ويكون المستأجر ملزما أن يدفع الأجرة المبينة في المقد لحين صدور الحكم النهائي فإذا نصحت المحكمة الأجرة أجازت المستأجر أن يخصم من الأجر المستحقه أو التي تستحق الأجر الزائد التي اقتضت من ابتداء مدة المقد الساري أو أن يحكم على المؤجر بردها عند اللزوم .

مادة ٧ - يجوز لكل مستأجر أن يطلب في المستقبل من القضاء تحديد عقد اجراته الساري قبل انتهاء مدةه بشهر على الأقل فإذا أذنت المحكمة بالتجديد تحدد مدةه التي يجب أن لا تزيد بایة حال على آنـى عشر شهرا والأجرة الواجب دفعها أثناء المدة الجديدة ، وتحدد المحكمة أيضا ميعادا لا يتجاوز ثلاثة شهور يجوز للمستأجر عند انتهاءه أن يحل الإجارة . ويجب على المستأجر الذى يريد التشك بهذا الحق أن يخطر بذلك المؤجر بخطاب موصى عليه في ظرف نصفة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم النهائي .

ويجوز للمحكمة المرفوع أمامها الطلب أن تحدد بقرار تأذن مؤقتا يصدر في مواجهة الخصم الأجرة الواجب دفعها لحين صدور الحكم النهائي في طلب التجديد .
ويجوز أن يتكرر التجديد بالشروط المذكورة في الفقرتين السابقتين بشرط أن يقام الطلب قبل انتهاء المدة الجديدة بشهر على الأقل .

مادة ٨ - يجوز للمستأجرين الذين لا تنتهي مدة عقود اجرتهم السارية حالا إلا بعد أكثر من ثلاثة شهور من تاريخ نشر هذا القانون أن يلجؤوا إلى القضاء في الأحوال الآتية لطليوا من المحكمة تحديد الأجرة الواجب عليهم دفعها لحين انتهاء مدة عقودهم :

(١) يجب أن تزيد الأجرة المطلوب تقصها على نسبتين في المائة على الأقل بالنسبة للأجرة في أول أغسطس سنة ١٩١٤ ؛

(٢) يجب أن يعلن المؤجر بالدعوى في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا القانون ؛

(٣) يجب على المستأجر أن يدفع مؤقتا الأجرة المبينة في المقد لحين الحكم النهائي ؛

(٤) إذا أمرت المحكمة بتنص الأجرة فلا يسري ذلك إلا ابتداء من أول مايو سنة ١٩٢١ ومع ذلك وبالنسبة لعقود اليمسح عليها أو المجددة منذ أول أكتوبر سنة ١٩٢٠ يسري النص ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ١٩ - يجوز للمسايجرين الذين يستمرون شاغلين للأمكمة بعد انتهاء أجاراتهم أن يلجنوا إلى القضاء بالشروط المتصور علىها في المادة ١٧ في ظرف ثالثين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون إذا لم تكن صدرت ضدم أحكام بالأخلاق، اكتسبت قوة الشئ الحكم في نهايتها.

مادة ٢٠ - تراعي المحكمة في تحديد الأجرة تعليقاً لأحكام المواد من ١٤ إلى ١٩ موقع المكان وقيمة أجرته بالنسبة للأمكمة المأثلة المعاورة ونوع تجارة المستأجر أو صناعته أو مهنته وكذلك كل ظرف من شأنه احداث تأثير على قيمة الأجرة كحالة ما اذا كانت الأجرة بسبب طول مدة الاجارة حدثت في سنة ١٩١٤ بقيمة كانت بدأها أقل من متوسط أجرة الأمكمة التي تمثله في الموقع في التاريخ نفسه أو كحالة ما اذا كان المستأجر تحمل في تجهيزه مصاريف مرتقبة ب نوع خاص.

ولا يجوز للقاضي باى حال أن يحتمل أجرة أقل من الأجرة في أول أغسطس سنة ١٩١٤ مضاناً إليها نصين في المادة .

القسم الثالث - أحكام عامة

مادة ٢١ - كل مساجير يرد بعد تاريخ نشر هذا القانون أن يؤجر من الباطن جميع المكان المؤجر إليه أو يتنازل عن أجارته يجب عليه أن يخطر المالك قبل ذلك بخطاب موصى عليه .

يجوز للمؤجر في ميعاد خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ استلام الخطاب الموصى عليه أن يعارض في التأجير من الباطن أو في التنازل بأن يعلن المستأجر بالحضور أمام القضاء للحصول على الاذن باستلام الأمكمة المؤجرة .

تراعي المحكمة في قرارها على الأخص الشروط المعقولة الواردة في عقد اليمار الساري ومتى التنازل أو التأجير من الباطن وقيمه وكذلك البواعث التي اقتضت ذلك وفلاحظ أن الصالح العام يقضى بمنع التنازل أو التأجير من الباطن المبني على مجرد المضاربة .

ويجوز للمحكمة دائماً أن تنص مدة التأجير من الباطن كما يجوز لها أن تعطي للمتنازل له أو للمستأجر من الباطن ميعاداً معقولاً لاخلاء الأمكمة .

وتسرى أحكام المادة ٥٠ فقرة ثانية من القانون المدني المختلط و ٣٦٧ فقرة ثانية من القانون المدني الأهل على الأحوال المبنية فيما .

مادة ٢٢ - استثناء من أحكام المادة الرابعة يجوز لكل مالك أن يخرج المستأجر منه ولو في خلال مدة الاجارة اذا قصد احداث تغيرات مهمة في العقار أو اذا قصد هدمه ليعيد بناءه وذلك بالشروط الآتية :

يجب عليه لهذا الفرض أن يتبه على المستأجر بالأخلاق بخطاب موصى عليه قبل ذلك ستة أشهر فإذا لم يقبل المستأجر بالأخلاق يجب على المالك الحصول على حكم بالأخلاق بعد تقديمها للمحكمة ما يثبت أن تفويت مشروع التغير أو التجديد يترتب عليه زيادة عدد المساكن أو المخازن زيادة عظيمة، ويقدر الحكم اذا اقتضى الحال مقدار التعويضات الواجبة بسبب فسخ الاجارات السارية ويحدد ميعاداً لا يتجاوز ستين يوماً فيه اتمام الانشاءات أو التغييرات المترتبة ولا يكون الحكم قابلاً للاستئناف إلا فيما يختص بالتعويضات والشروط والحدود الواردة بالمادة ٢٦ .

ولا يحصل الأخلاء إلا بعد مضي شرين على الأقل ابتداء من النطق بالحكم اذا كان حضورياً أو ابتداء من اعلانه اذا كان غائباً وعلى كل حال لا يكون ذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ ارسال الخطاب الموصى عليه بالبوستة كما هو مبين بالفقرة الثانية آفة الذكر .

اذا لم يتم المالك الانشاءات أو التغييرات في الميعاد المحدد له في الحكم يكون المستأجر الحق في العودة الى الأمكمة التي كان يشتهاها بدون اخلال بالتعويضات اذا كان لها محل .

مادّة ٢٣ — يُجبر على المستاجر أو المستاجر من الباطن المجددة إيجارته بمقتضى القانون طبقاً للمادّة ٤
أو بالمادّة ١٣ مراعاة مواعيد التّنبيه المنصوص عليها في المادّتين ٤٦٨ من القانون المدني المختلط و ٣٨٣ من
القانون المدني الأهمّ إذا أراد أن يقطع مدة الإيجار بفسخه .

مادّة ٤٢ — كل مكان معد للسكنى في تاريخ نشر هذا القانون يبقى خاصّاً للأحكام الموجّدة من ١ إلى ٤
من هذا القانون ولولا أعدّ بعد ذلك لأني استعمل آخر .

مادّة ٤٥ — كل مستاجر يكون قد انساق بوسائل غير شريفة إلى اخلاء الأسكنة المؤجرة التي كان من
حقه البقاء فيها يكون له الحق في طرف ثلاثة يوماً أن يطلب إعادة وضع بهذه بدون اخلال بالمواعيد
إذا كان لها عمل .

الفصل الرابع — في الاختصاص والإجراءات

مادّة ٤٦ — تخفيض المحاكم الجزئية دون سواها مهما بلغت قيمة الزّراع بالفصل في المنازعات التي يكون
الغرض منها تطبيق أحكام هذا القانون .

وتحكم هذه المحاكم اتهاياً إذا لم تتجاوز قيمة الزّراع خمسين جنيهًا إلا في الأحوال التي يقضى فيها هذا
القانون بخلاف ذلك .

ولا تكون الأحكام قابلة لل المعارضة إلا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور لم تعلن لنفس الشخص ولا تقبل
المعارضة إلا إذا أعلنت في طرف خمسة عشر يوماً ابتداء من اعلان الحكم .

ويتعاد الاستئنافخمسة عشر يوماً ابتداء من النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو ابتداء من اليوم الذي
تصير فيه المعارضة غير مقبولة إذا كان غائباً .

ويجوز للمحكمة الجزئية أن تاذن بمعاذ الحكم مؤقاً بكفالة أو بغير كفالة .

مادّة ٤٧ — تكون المحاكم حرة في أن تقبل للإثبات أية كتابة ترى فيها الغيابات الكافية لصحّتها عند
تطبيق هذا القانون .

ومع عدم الالتفاف بما ذكر يفترض تسليلاً لتقدير ما كانت عليه الأجرة في أول أغسطس
سنة ١٩١٤ :

أن الأجرة أثناء المدة من أول أغسطس إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤ كانت متساوية للأجرة المحددة
في أول أغسطس سنة ١٩١٤ ؛

وأن الأجرة أثناء سنتي ١٩١٥ و ١٩١٦ كانت تتنفس ١٠٪ عن الأجرة المحددة في أول أغسطس
سنة ١٩١٤ ؛

وأن الأجرة أثناء سنة ١٩١٧ كانت متساوية للأجرة المحددة في أول أغسطس سنة ١٩١٤ ؛

وأن الأجرة أثناء سنة ١٩١٨ كانت تزيد ٢٥٪ على الأجرة المحددة في أول أغسطـس سنة ١٩١٤ ؛

وأن الأجرة منذ أول يناير سنة ١٩١٩ كانت تزيد ٥٠٪ على الأجرة المحددة في أول أغسطس
سنة ١٩١٤ .

ولأجل العمل بمقتضى الاقتراض المنصوص عليه في الفقرة السابقة يجب الأخذ بالعقد الأسبق
تاريفياً .

وعند عدم وجود ما يثبت الأجرة التي كانت تحصل منذ أول أغسطس سنة ١٩١٤ تعتبر الأجرة متساوية
لصاف التقدير المعمول لأجل تحصيل عوايد الأملاك المبنية مضاعفاً إليه جزء من اتفى عشر منه .

الفصل الخامس - في تطبيق القانون وتفسيره

مادة ٢٨ - يعمل بهذا القانون في المدن والجهات الخاصة لموايد الأملك البنية ويجوز سريانه على غيرها من المدن والجهات بقرار من مجلس الوزراء وفي هذه الحالة يحدد القرار التاريخ الذي يجوز لغايته الاستمرار على اقتضاء الأجر الرائد عن الحد المسمى به.

مادة ٢٩ - لا يسري هذا القانون على الفنادق والبنسونيات وتأجير الفرف المفروضة تاجيرا من الباطن ما دام المستأجر الأصل شاغلا بنفسه جزءا من المسكن ولا على تأجير جزء من المسكن غير المفروضة أجرا من الباطن ولا يسري كذلك على اجرارات أجزاء من الأملاك المؤجرة لأى غرض آخر خلاف السكن تاجيرا من الباطن.

مادة ٣٠ - لا يرتب على أي حكم من أحكام هذا القانون التخصيص للمؤجر بالمطالبة بأجرة تزيد على الأجرة المتفق عليها في عقد الإجارة طول مدة عقد الإجارة الساري.

مادة ٣١ - لا يجوز فرض أية زيادة في الأجرة يميزها هذا القانون إلا بعد الاخطار عنها سلفا بمدة شهر على الأقل.

ومع ذلك اذا كانت الإجارة لم تنته أو لم يحصل التمهي بالنهى طبقا للقانون وكان المند يشترط للنسخ مدة للتنبيه أطول من ذلك فإنه يجب مراعاة هذا الميعاد الآخر.
ولا يسع فرض أية زيادة يكون لها أثر رجعي.

٤) مادة ٣٢ - لا تسرى أحكام هذا القانون على الأبنية الجديدة التي تم وتوjer بعد تاريخ نشر هذا القانون.

والمقصود من لفظة "أبنية" الواردية بهذه المادة كل تشيد يشمل طبقة أو عدة طبقات.

مادة ٣٣ - فيما يختص بهذا القانون يكون للألفاظ الآتية المعنى المبين فيها على :

(أ) لفظة "مسكن" تدل على كل دار أو جزء من دار مؤجر للسكنى وتشمل أية حدائق أو استطيل أو غير ذلك من الملحقات المؤجرة مع الدار أو مع جزء الدار . وهي تشمل كل دار أو جزء دار وكذلك كل مكان ملحق بأحد هما ما يكون بعضه مؤجرا للسكنى وبعضه لغرض آخر إيا كان نوع هذا الغرض ؟

(ب) لفظة "أجرة" تدل على كل مبلغ من النقود مدفوع أو مستحق الدفع من المستأجر يقتضي عقد اجارة أو بكتابه عوض عن النازل عن الإجارة . وهي تشمل أيضا كل جمل مدفوع أو مستحق الدفع إلى المؤجر للأسباب بينها فإذا كان الإيجار مقدرا عن مدة تزيد على سنة واحدة فالجمل يعتبر جزءا من أجرة السنة الأولى فقط ؟

(ج) لفظة "مؤجر" تشمل من تلقى الحق عن المؤجر الأول ويدخل في ذلك كل من انتقلت إليه الملكية وكل مستأجر أصل .

مادة ٤٣ - يلغى قانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢٠ ولا يكون لهذا الالقاء مساس بصحمة الأحكام القضائية الصادرة تطبيقا للقانون المذكور .

مع مراعاة تطبيق الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من المادة ٣٦ تبقى أحكام القانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢٠ نافذة الفعل بأكلها بالنسبة بجميع الدعاوى التي رفعت على صحته طبقا لأحكامه قبل تاريخ نشر هذا القانون .

ومع ذلك اذا كان المياد القانوني للطعن حسب التشريع السابق لم ينته بعد فحق الطعن يبقى خاصا للشروط المنصوص عليها في التشريع المذكور .

مادة ٣٥ - مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة المذكورة بعد لا يسري مفعول هذا القانون إلا لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٢.

ولا يكون باية حالة للتجديف المنع طبقاً لأحكام المادة ١٧ آفة الذكر تأثير بعد التاريخ المذكور ويجب على المؤجر الذي يطلب الأخلاع في التاريخ المذكور آثماً أو بعده أن ينبه بالأخلاع على المستأجر الذي بقي وأضاع يده نظيفاً لأحكام هذا القانون قبل ذلك ثلاثة شهور على الأقل.

مادة ٣٦ - على وزير الحفافية تنفيذ هذا القانون ويكون معمولاً به بعد نشره في الجريدة الرسمية.

صدر برأس عادين في ١٢ جادى الثانية سنة ١٣٣٩ (٢١ فبراير ١٩٢١)

فؤاد

أمر المخفرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء

محمد توفيق نسيم

وزير الحفافية

أحمد ذو الفقار

اعلان

بما أنه قد وضعت أحكام لقييد أجر الساكن بمقتضى القانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢٠ والإعلان الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٠؛

وبما أن القانون المذكور قد استبدل بالقانون نمرة ٤ لسنة ١٩٢١ الذي أدخل في التشريع السابق تعديلات وزيادات متعددة؛

وبما أنه من الضروري تطبيق أحكام القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٢١ المذكور على جميع سكان القطر؛
بناءً على ذلك، أنا الموقع أدناه أدمد هنري هيمن إيسكونت الذي يمتلك السلطة المطلقة لبعضة كونى
فيلد مايرشال قائداً عاماً لقزلات جلالة الملك في القطر المصري؛

أمر بما يأتي:

يكون لأحكام القانون نمرة ٤ لسنة ١٩٢١ الموسماً إليه فيما يختص بجميع سكان القطر المصري مهما كانت جنسيتهم نفس اللغة والتابع إلى للاعلانات الصادرة بمقتضى الأحكام العسكرية ما

اللذى (فيلد مايرشال)

القائد العام لميراث جلالة الملك مصر

٢١ فبراير ١٩٢١

ليحيى الملك!